الأمم المتحدة S/AC.37/2003/(1455)/24

مجلس الأمن

Distr.: General
21 April 2003
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل طيه التقرير المقدم من أوكرانيا عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).

وعلاوة على المعلومات المضمنة في التقرير، أود أن أبلغكم أن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ دخلت حيز النفاذ في أوكرانيا في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. ويشرفني أن أبلغكم أيضا بأن رئيس جمهورية أوكرانيا وقّع في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ على قانون أوكرانيا لمكافحة الإرهاب، الذي اعتمده البرلمان الأوكراني (فيرخوفنا رادا) في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، وسيدخل هذا القانون حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ نشره.

أرجو تعميم نص هذه الرسالة والتقرير المرفق بها ضمن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فاليري **كوتشينسكي**
السفير
الممثل الدائم

190503 160503 03-34951 (A)
0334951

مرفق الرسالة المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالروسية]

تقرير مستكمل مقدم من أوكرانيا عملا بأحكام القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) في ما يتعلق بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)،

تتضمن الوثيقة معلومات عن الترتيبات التي اتخذتها أوكرانيا تنفيذا لأحكام قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) منذ تقديم التقرير المتعلق بالتدابير التي اتخذتها أوكرانيا تنفيذا للقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) (انظر الوثيقتين S/AC.37/2002/61 و S/AC.37/2002/61/Add.1)، وكذلك التقارير المتعلقة بالترتيبات التي اتخذتها أوكرانيا تنفيذا للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الوثيقتين S/2001/1330 و S/2002/1030).

ففي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، صدّق برلمان أوكرانيا (فيرخوفنا رادا) بموجب القانون رقم ٤/١٤٩، على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وبذلك تكون أوكرانيا اليوم طرفا في جميع الاتفاقات الدولية المتعددة الأطراف المبرمة في مجال مكافحة الإرهاب، وعددها ١٢ اتفاقا. وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، اعتمد البرلمان قانون أوكرانيا لمكافحة الإرهاب.

وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، اعتمد مجلس وزراء أوكرانيا القرار رقم ١٥٧٢ ''بشأن إقرار اتفاق التعاون بين حكومات الدول الأعضاء في مجموعة غوام (أوكرانيا وجمهورية أذربيجان وجمهورية أوزبكستان وجمهورية مولدوفا وجورجيا)، في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والجرائم الخطيرة الأخرى''.

ولتيسير تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٤٥٢ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخين ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، اعتمد مجلس وزراء أوكرانيا المرسوم رقم ١٨٦ - ر ''بشأن تنفيذ أحكام قرارات مجلس الأمن في ما يتعلق بأسامة بن لادن وتنظيم ''القاعدة'' وحركة ''طالبان'' (أفغانستان)''.

وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وقّع رئيس أوكرانيا على المرسوم رقم ٢٠٠٢/٩٩١ بشأن إنشاء مركز لمعالجة الأزمات، من أجل الإنذار المبكر بحالات الأزمات.

وانطلاقا من ضرورة وضع التشريعات اللازمة لتيسير تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، اشتركت الوزارات ذات الصلة وأجهزة السلطات التنفيذية الأخرى في أوكرانيا في العمل على وضع برنامج للتدابير الرسمية لمكافحة الإرهاب للسنوات ٢٠٠٣-٢٠٠٥، ينتظر أن يدخل حيز النفاذ عقب تطبيق الإجراءات ذات الصلة داخل كل دولة من الدول.

ولتعزيز الرقابة على دخول الأجانب أراضي أوكرانيا وخروجهم منها ومرورهم منها، وتعزيز توفير المعلومات لأفرع خدمات الأمن الأوكرانية، أطلقت مبادرة على مستوى الحكومة من أجل إقامة ''نظام متكامل مشترك بين المؤسسات الحكومية لتبادل المعلومات بصورة آلية في ما يتصل بالأشخاص ووسائط النقل والشحنات، التي تعبر الحدود الدولية''.

وبهدف الحيلولة دون استخدام الأراضي الأوكرانية من جانب المنظمات الإرهابية الدولية، وكفالة سلامة وأمن المؤسسات ذات الأهمية الحيوية، قامت الهيئات المختصة بما يلي:

- حظر دخول الأجانب المشاركين في أنشطة المنظمات الإرهابية والمنظمات المتطرفة إلى أوكرانيا، وفقا للتشريعات المعمول بها؛
- تفتيش أماكن تخزين المواد النووية والمشعة والكيميائية والسامة، والمكونات الأخرى التي يمكن استخدامها في تصنيع الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية؛
- اتخاذ تدابير للتحقق من جانب الأشخاص الطبيعيين والشخصيات الاعتبارية ممن يمكن استخدامهم من جانب المنظمات الإرهابية الدولية لنقل وإخفاء وتغذية الموارد المالية الخاصة بهذه المنظمات؛
- اتخاذ تدابير إضافية من أجل قطع الطريق على الهجرة غير المشروعة، ويشمل ذلك تعزيز نظام الرقابة الحدودية ومراقبة الجوازات والسجلات من أجل رصد فترات إقامة الأجانب في أوكرانيا.
- تعزيز الحماية المادية للبعثات الدبلوماسية وغيرها من البعثات الأجنبية الموجودة على أراضي أوكرانيا.

واشتركت الأفرع المتخصصة من أجهزة الأمن الأوكرانية مع الأجهزة النظيرة وهيئات حماية القانون في دول أجنبية في تنفيذ عملية خاصة لتصفية إحدى حلقات الجريمة المنظمة، التي كانت تعمل على تهريب الهيروين، إلى أوكرانيا من أفغانستان وباكستان عبر أراضي الهند وتركيا والإمارات العربية المتحدة، بغرض إيصالها في نهاية المطاف إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

وبهدف منع تمويل الإرهاب، قامت وزارة الداخلية الأوكرانية، بالاشتراك مع هيئات حكومية أخرى، بفرض الرقابة على أنشطة مؤسسات القطاع الخاص التي يكون مؤسسوها أو مديروها رعايا أو مهاجرين من مناطق أو بلدان حرجة، تتمركز أو تعمل فيها مراكز ومنظمات إسلامية أصولية. وقد أمكن تحديد ١ ٣٠٠ من هذه المؤسسات التجارية، من بينها ٧٣٥ مؤسسة يتولى إدارتها مواطنون من بلدان إسلامية في الشرق الأوسط وآسيا الوسطى. وقد تسنى للإدارة الحكومية للشؤون الضريبية في أوكرانيا، التحقق من ٥٧٤ من تلك الموجودات، وكذلك من ١١٢ من الأصول غير المنقولة التي انتقلت ملكيتها العامة إلى مواطنين ومهاجرين من مناطق حرجة. ولم يتم الكشف عن حقيقة مشاركة مسؤولي هذه المؤسسات أو مالكي الأصول غير المنقولة في تمويل المنظمات الإرهابية الدولية.

وقد تم تحسين عملية التبادل الدائم للمعلومات مع أجهزة حماية القانون في الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة في ما يتعلق بالأشخاص المشتبه باشتراكهم في أنشطة منظمات إرهابية ومتطرفة دولية. ويجري بالتعاون مع البعثات الدبلوماسية لأوكرانيا في المملكة العربية السعودية والسودان وباكستان وأفغانستان واليمن وإيران ومصر، اتخاذ تدابير من أجل تحسين نظام تبادل المعلومات والتعاون الفعال مع أجهزة حماية القانون في تلك البلدان.

وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، عقد في مدينة كييف مؤتمر خبراء رفيع المستوى لبلدان أوروبا الوسطى والشرقية يتناول العمل المشترك في مجال مراقبة الحدود وتجهيز نقاطها ومكافحة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة والهجرة غير المشروعة والاتجار غير المشروع بالمخدرات. ويجري اتخاذ ترتيبات عملية بهدف تنفيذ نتائج هذا المؤتمر.

علاوة على ذلك، يجري اتخاذ تدابير لمواءمة سياسة أوكرانيا المتعلقة بالتأشيرات مع معايير الاتحاد الأوروبي، حسب ما جاء في ''مخطط تنفيذ بنود خطة عمل الاتحاد الأوروبي في مجال القضاء والشؤون الداخلية في أوكرانيا''، الذي وضع تنفيذا لبرنامج تكييف التشريعات الأوكرانية مع تشريعات الاتحاد الأوروبي في المجالات ذات الأولوية، وهو البرنامج الذي اعتمد في اجتماع القمة السادس لأوكرانيا والاتحاد الأوروبي (مدينة كوبنهاغن، ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢).

وقد تم في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر من العام الماضي أيضا استعراض اتجاهات تحسين السياسة المتعلقة بالتأشيرات في حلقتين دراسيتين نظمت اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للعاملين في أجهزة الشؤون الداخلية وفي إطار المشروع النموذجي المعنون ''إدارة الهجرة في أوكرانيا على خط خاركوف - بيلغورود''، تلقت

أوكرانيا المساعدة من بعثة المنظمة الدولية للهجرة في مجال توفير الأجهزة التكنولوجية لهيئات الشؤون الداخلية العاملة في مجال مكافحة الهجرة غير المشروعة.

وتقوم وزارة الشؤون الخارجية بانتظام، بإبلاغ الهيئات المعنية المركزية والمحلية للسلطة التنفيذية بالتغييرات التي تطرأ على القائمة، التي تم إعدادها بموجب أحكام قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، في ما يتعلق بالشخصيات والمنظمات المشاركة في أنشطة أسامة بن لادن، وتنظيم ''القاعدة'' وحركة ''طالبان''. وتقوم الأجهزة المركزية بدورها باطلاع المؤسسات الإقليمية على هذه المعلومات.

ويدأب المصرف المركزي لأوكرانيا على إبلاغ المصارف بالتغييرات التي تطرأ على هذه القائمة، ويدعو المصارف إلى فحص الحسابات بشكل منتظم، بهدف الكشف عن الحسابات التي يملكها أشخاص أو منظمات ترد أسماؤهم في القائمة، والكشف كذلك عن الحسابات التي يجري من خلالها تحويل الموارد إلى أولئك الأشخاص وتلك المنظمات.

ولم تكتشف، أثناء تطبيق التدابير من جانب الهيئات الحكومية الأوكرانية، عملا بأحكام قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، حسابات أو موارد مالية أخرى عائدة لأشخاصا أو منظمات أو مؤسسات مشمولة بالقائمة. ولم يكشف عن حقائق تتصل بشكل مباشر أو غير مباشر بتسليم أو بيع أو نقل الأسلحة والموارد المادية الأخرى المتصلة بها في كافة أشكالها، إلى أشخاص أو منظمات أو مؤسسات مشمولة بالقائمة. ولم يكشف عن أي حالات خروج أو عبور أشخاص مشمولين بالقائمة في أراضي البلد.